

المختصر النافع في فقه الامامية

[190] (الرابع) لو أمهرها مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين، وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا، وهو أشبه. (الخامس) لو أعطاه عوض المهر متاعا أو عبدا آبقا وشيئا ثم طلق رجع بنصف المسمى دون العوض. (السادس) إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد والمهر. كما لو شرطت ألا يتزوج أو لا يتسرى. وكذا لو شرطت تسليم المهر في أجل،. فإن تأخر عنه فلا عقد. أما لو شرطت ألا يفتضها صح، ولو أذنت بعده جاز. ومنهم من حص جواز الشرط بالمتعة. (السابع) لو شرط ألا (يخرجها) من بلدها لزم. ولو شرط لها مائة إن خرجت معه، وخمسين إن لم تخرج، فإن أخرجها إلى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة. وإن أرادها إلى بلد الاسلام فله الشرط. (الثامن) لو اختلفا في أصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول، وكذا لو خلا فادعت المواقعة. (التاسع) يضمن الاب مهر ولده الصغير إن لم يكن له مال وقت العقد، ولو كان له مال كان على الولد. (العاشر) للمرأة أن تمتنع حتى تقبض مهرها. وهل لها ذلك بعد الدخول؟ فيه قولان، أشبههما: أنه ليس لها ذلك. (النظر الثالث) في القسم والنشوز والشقاق. أما القسم: فللزوجة الواحدة ليلة، وللاثنتين ليلتان، وللثلاث ثلاث. والفاضل من الاربع له أن يضعه حيث شاء.
